وقد قيل اذا رمى فى حال اسلامه طائراً ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب
السهم انسانا ان الدية على عاقلته المسلمين ويكتفى باسلامه فى الطرفين
وهذا ابناء على ان المرتد يرثه بيت المال وعندنا ان ميراثه لورثته
المسلمين فعلى هذا الواصاب مرتدا العقله المسلمون من اقربائه اما الآن
فالاعتبار بها حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم
فى حال اسلامه وجبت الدية الثامن كل جناية يلزم جانيها الا فى ضمان
الخطأ على العاقلة وضمان جناية الصبى على الانفس مطلقا لان عمده
خطاء وقيل فى الاعمى كذلك ولم يثبت والا جناية الصبى على صيد فى
الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها تلزم الولى التاسع كل جناية
لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما فى الرقيق وتقديرا كما فى الحر والتعذيب
غالبا انه يتبع العدد ففى جميع ما فى البدن منه واحد عينا كان او منفعة
الدية وتوزع الدية على ما زاد بالسوية غالبا وفى الاثنين الدية و
فى الثلثة والاربعة والعشرة واستثنى من الاثنين الحاجبان و
الترقوتان ومن العشرة الاظفار وفى الشجاج فى الرأس والوجه
من عشر الدية الى ثلثها وفى البدن بنسبتها الى الرأس وفى كسر عظم

خ لو الاثنين

من عضو

من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية
كسره وفى موضحته ربع دية رضه وفى فكه من العضو بحيث يتعطل
العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه
وفى احداث شلل فى العضو ثلثا ديته وفى قطع كل عضو اشل ثلث
ديته وفى الزائد ثلث دية الاصلى من الاسنان والاصابع ويلحق
بذلك قواعد اربع الاولى لا يقر شئ الكفار على كفره غير اهل
الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصايص المواخذة باحكام المسلمين
والامر بقضاء فايت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه
ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود فى العدة وعدم
الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة ولا اقر بقدره لا غير
ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان عن
فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه عن تزويج رقيقه واولاده الاصاغر
وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات
وكان ارتداده عن فطرة وفى غيرها نظر والمراعاة محتمله وعدم
صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فيكون باطلة فى الفطرى

كسره وفى رضه ثلث دية العضو فان برأ بغير عيب فاربعة اخماس دية م

Copyright © King Saud University